

توطئة:

لقد تأثر الأصوليون أثناء فهمهم للخطاب الشرعي ببحوث علماء اللغة ، و ذلك عند احتفائهم بعدة ظواهر لغوية أهمها : الحقيقة والمجاز والمشارك اللفظي و التضاد والترادف.

تعد ظاهرة الحقيقة والمجاز من الظواهر اللغوية العامة في مختلف اللغات، وهي ظاهرة بارزة في اللغة العربية، إذ حظيت بعناية العلماء قديما وحديثا، وعلى الرغم من أن القول بالمجاز والإقرار به هو رأي الجمهور، لا نعدم أن نجد من أنكره كابن قيم الجوزية ، فقد أنكره في القرآن الكريم بل أنكره في اللغة ، فهو يعد « من أشد العلماء إنكارا للمجاز، متفوق عليهم جميعا في التصدي لإنكاره وتسفيه مجوزيه، إلا شيخه العلامة الإمام ابن تيمية، ولكن ابن القيم أشد منه إنكارا، وأكثر حيلة وأطول نفسا وأمد باعا، وأعنف موقفا وأحدُ لسانا، وألد خصومة»¹.

وأما فيما يخص الاشتراك فالظاهر أن ابن القيم لا يقول به ، ولا أدل على ذلك من ولعه في إيراد الفروق على الكثير من المصطلحات اللغوية و الفقهية على حد سواء ، و مثال ذلك الفرق بين الشهادة والرواية ، والفرق بين مطلق الأمر و الأمر المطلق وغيرها. وفيما يخص بابي الترادف و التضاد فقد أورد ابن القيم في بدائعه أمثلة قليلة ، و الذي يهمننا في هذا الباب ما يندرج تحت صيغ التكليف عند الأصوليين ألا وهما بابي الأمر والنهي ، وأيضا بابي العموم والخصوص ، وبعض القواعد الأصولية التي تقوم في تطبيقاتها مقتضى حال المكلفين، بل تراعي مصالح العباد.

1- عبد العظيم المطعني، المجاز في اللغة وفي القرآن الكريم بين مجوزيه ومناعيه، مطبعة حسان، مصر، 1985، ص 951.

المبحث الأول: أثر مقتضى الحال في صيغ التكليف.

الحكم التكليفي عند الأصوليين هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد طلباً أو تخييراً ، والطلب : إما أن يكون طلب فعل ، وهو الأمر ، وإما أن يكون طلب كف ، وهو النهي ، والتخيير هو الإباحة .

تحظى دراسة الأمر والنهي لدى الأصوليين بعناية كبيرة ، لا نجدها في بيئة أخرى من بيئات الدرس اللغوي . وهي دراسة على المستوى الدلالي غالباً ، فهم يحاولون الوصول إلى دلالة الصيغة مع مراعاة القرائن ، أي : دون عزلها عن السياق المحيط بها.

1. مباحث صيغة الأمر:

1.1. تعريف الأمر لغة:

الأمر في اللغة : ضد النهي، وهو ما إذا لم يفعله المأمور به سمي المأمور به عاصياً، كقولك :افعل كذا، و ليفعل كذا، ويقال :لي عليك أمرة مطاعة، أي لي عليك أن أمرك مرة واحدة فتطيعني¹.

2.1. تعريف الأمر اصطلاحاً:

الأمر هو :استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه².
والأمر عند البلاغيين هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء والالتزام، أو كما قال العلوي:
هو صيغة تستدعي الفعل أو قول يُنبئ عن استدعاء الفعل من جهة الغير على جهة الاستعلاء³.

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (أمر)، ج1، ص137.

2- الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص345.

3- العلوي يحيى بن حمزة ، الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، المقتطف، القاهرة ، 1332 هـ ، 1914 م ، ج 3، ص281.

3.1. أثر مقتضى الحال في دلالة صيغة الأمر:

تزداد أهمية مقتضى الحال في هذا الباب كون صيغ الأمر لا تكاد تتضبط كثرة، لكن عند اعتبار القرائن، يتضح المراد ويتحدد المقصود من كلام الشارع¹.

وإلى هذا يشير الشاطبي فيقول: كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ وإلا صار ضحكة وهزأة².

ويؤكد ابن القيم ذلك بقوله: السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير³. ولاشك أن صيغة الأمر في الآية انحرفت دلالتها بناءً على سبب النزول الذي يعد أهم القرائن الحالية.

أشار الأصوليون إلى أن صيغ الأمر تفيد الوجوب قطعاً، لكنها قد تخرج إلى معاني كثيرة، منها⁴:

✓ الإيجاب مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: 56].

✓ الندب مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33].

✓ الإباحة مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: 51].

1 - الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص364.

2 - الشاطبي، الموافقات، ج1، ص419.

3 - ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص815.

4 - السبكي علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ - 1984م، ج2، ص12 وما بعدها.

✓ **التعجيز** مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة:23].

✓ **الإهانة** مثل قوله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [الدخان:49]... وغيرها، فإن القصد الشرعي منها إنما يتحدد بحسب القرائن الحالية و المقالية المقترنة بها .

وقد بسط ابن القيم الكلام في الصيغ التي تدل على الأمر فيما ورد في النصوص الشرعية ، ويعدد في بدائعه جملة من السياقات التي تدل على مشروعية الفعل المتردد بين الوجوب والندب ، بناء على ما يحتف بالكلام من القرائن¹:

1. سياق التعظيم، فكل فعل عظمه الله ورسوله ،فهو دليل على مشروعيته.

2. سياق المدح ،فما مدحه الله ورسوله من الأقوال والأفعال ، فهو مشروع.

3. إخباره تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ عن فرحه بالفعل.

4. إخباره عن محبته للفعل ،أو محبة فاعله.

5. إخباره عن رضاه عن الفعل، أو رضاه عن الفاعل

6. إخباره عن دعاء الرسل بحصول ذلك الفعل.

7. إخباره عن ضحك الله تعالى من فاعله، أو عجبه به.

8. إخباره بنفي الحزن ، والخوف عن فاعله.

9. الوعد بالثواب العاجل أو الآجل.

10. الوعد بالمغفرة ، وتكفير السيئات.

11. الوعد بالقبول.

12. الوعد بالنصرة لفاعله.

13. الوعد بالأمن.

14. الوصف بالطيب.

15. الوصف بالبركة.

1- ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص811.

16. الوصف بالحسن .

17. وصف الفعل بكونه معروفاً.

18. وصف الفعل بكونه قريبة.

19. القسم بالفاعل ، كالقسم بخيل المجاهدين.

20. القسم بالفعل ، كالقسم بغارة خيل المجاهدين.

ويقرر ما سبق في موضع آخر بقوله : «ويستفاد الوجوب بالأمر تارة وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب ولفظة على ولفظة حق على العباد وعلى المؤمنين وترتيب الذم والعقاب على الترك وإحباط العمل بالترك وغير ذلك»¹.

ويقول في مسألة الإباحة ما نصه: «وتستفاد الإباحة من الإذن والتخيير والأمر بعد الحظر ونفي الجناح والحرج والإثم والمؤاخذة والإخبار بأنه معفو عنه وبالإقرار على فعله في زمن الوحي وبالإنكار على من حرم الشيء والإخبار بأنه خلق لنا كذا وجعله لنا وامتتانه علينا به وإخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم عليه فإن اقترن بإخباره مدح فاعله لأجله دل على رجحانه استحباباً أو وجوباً»².

والواقع أن المستفاد من اللغة جزم الطلب فحسب، فصيغة الأمر موضوعة لجزم الطلب على الحقيقة، وفي غيره مجاز. أما الوجوب وغيره فقد استفيد من استعمال الشرع، وذلك ما يحصل من التوعد بالعقاب على مخالفة ذلك الطلب الجازم³.

وقد أثار ابن القيم قضية أخرى و أسهب فيها، مفادها أن الخبر قد يأتي بصيغة الأمر ، وذلك في معرض حديثه عن مجيء الخبر بمعنى الأمر، وهذا ضد مجيء الأمر بمعنى الخبر، ثم يأتي بمثال لبيان صحة ما ذهب إليه. والمثال هو حديث الرسول ﷺ: « إذا لم تستح فاصنع ما شئت». فإن هذا صورته صورة الأمر، ومعناه معنى الخبر المحض، أي

1 - ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص810.

2 - المصدر نفسه، ج4، ص811.

3- المصدر نفسه، ج4، ص3.

من كان لا يستحي فإنه يصنع ما يشتهي ، ولكنه صرف عن جهة الخبرية إلى صورة الأمر لفائدة بديعة¹.

ثم يفصل في شرحه للحديث عن الفائدة البديعة لهذا الأسلوب موضحا في قوله: «وهي أن العبد له من حياته أمر يأمره بالحسن، وزاجر يزره عن القبيح، ومن لم يكن من نفسه هذا الأمر لم تنفعه الأوامر وهذا واعظ الله في قلب العبد المؤمن الذي أشار إليه النبي ﷺ، ولا تنفع المواعظ الخارجية، إن لم تصادف هذا الواعظ الباطن، فمن لم يكن له من نفسه واعظ لم تنفعه المواعظ. فإذا فقد هذا الأمر الناهي بفقد الحياء فهو مطيع لا محالة لداعي الغي والشهوة طاعة لا انفكاك له منها، فنزل منزلة المأمور، وكأنه يقول: إذ لم تأتمر لأمر الحياء فأنت مؤتمر لأمر الغي والسفه، وأنت مطيعه لا محالة وصانع ما شئت لا محالة فأنت بصيغة الأمر تنبئها على هذا المعنى»². وراح يجري مقارنة بين صيغة الخبر المحض والأمر بمعنى الخبر فقال: «لو أنه عدل عنها إلى صيغة الخبر المحض فقل: إذا لم تستح صنعت ما شئت، لم يفهم منها هذا المعنى اللطيف..»³.

فيرجع ابن القيم في إخراج هذه البدائع إلى معهود العرب في كلامها ، وذلك في كون من عاداتها أن تطلق الأمر وتقصد به الخبر ، فكذلك كان الأمر في هذا الحديث، فـ«إياك والوقوف مع كثافة الذهن وغلظ الطباع، فإنها تدعوك إلى إنكار هذه اللطائف وأمثالها فلا تأتمر لها»⁴.

و يشير إلى وظيفة قرائن الأحوال من الإيماء باللحظ و هيئة المتكلم فتقوم تلك القرائن في الدلالة مقام التصريح باللفظ لأن الدال على المعنى إما لفظ وإما إشارة وإما لحظ فقد

1- أنظر: ابن القيم، المصدر السابق، ج1، ص 112.

2- المصدر نفسه، ج1، ص 112.

3- المصدر نفسه، ج1، ص 112.

4- المصدر نفسه، ج1، ص 112.

جرت الإشارة مجرى اللفظ فتعمل فيما عمل فيه اللفظ وإن لم تقو قوته في جميع أحكام العمل، ويضرب لذلك مثلاً بقوله ﷺ: ﴿هَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: 72]، ففي الآية إيماء وإشارة إلى مذكور وتقدير لفعل مضمّر هو انظر وأبصر لدلالة الحال عليه من اجتماع اللفظ مع التوجه¹.

ومما يمكن إيرادها في باب مراعاة النبي ﷺ لحال الصحابة رضي الله عنهم ما نقله ابن القيم من قول النبي ﷺ: «أكلفوا من العمل ما تطيقون فإن خير العمل أدومه وإن قل»، وذلك في قول الإمام أحمد بن حنبل لرجل لما وجده في المسجد قبل الزوال يصلي الضحى لأنه شغل عنها فقال: ما هذه الصلاة فأجاب الرجل: يا أبا عبد الله هذه ركعات كنت أصليها ضحى فشغلت عنها إلى هذا الوقت، قال: لا تتركها ولو ذكرتها بعد العتمة².

فقوله: «أكلفوا أمر يحتمل الوجوب ومن ثم وجوب تجنب كل عمل شاق على النفس، ويحتمل مجرد الترغيب. والقرائن هي التي حددت أن المقصود منه الرفق بالمكلف خوف العنت أو الانقطاع، لا أن المقصود نفس التقليل من العبادة³.

فقوله: فإن خير العمل أدومه وإن قل قرينة تدل، على أن علة أمر الناس بأن يكلفوا من العمل ما يطيقون هو مخافة ما يمكن أن يصيبهم من عنت يؤدي بصاحبه إلى الانقطاع، فمن كانت فيه طاقة على الإكثار من العبادات دون خشية من الانقطاع جاز له الإكثار من ذلك.

1- ابن القيم، المصدر السابق، ج1، ص191.

2- المصدر نفسه، ج4، ص923.

3- الشاطبي، الموافقات، ج3، ص114.

2. مباحث صيغة النهي:

1.2. تعريف النهي لغة:

النهي في اللغة :

الزجر عن الشيء، ونهاية الشيء غايته، ومنهيته عنه وذلك لأمر يفعله، فإذا نهيته فانتهى فتلك غاية ما كان وآخره¹.

2. 2. تعريف النهي اصطلاحاً:

النهي هو : استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه².

3.2. أثر مقتضى الحال في دلالة صيغ النهي:

اتفق الأصوليون على أن صيغة النهي تفيد التحريم، وهذا عين ما قرره ابن القيم بقوله: «ويستفاد كون النهي للتحريم من ذمه لمن ارتكبه وتسميته عاصياً وترتيبه العقاب على فعله»³، ولكنها قد تخرج لمعان أخرى تستفاد من السياق ، فالنهي يرد لأغراض متعددة منها⁴:

✓ التحريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:152].

✓ الكراهة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة:87].

✓ الإرشاد مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة:101].

✓ الدعاء: في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة:286]، وغيرها، والذي يحدد المقصود من النهي بعد ذلك هو ما يحف به من قرائن.

1- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، مادة: نهى، ج5، ص359.

2 -الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص426.

3_ ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص810.

4- الزركشي، المصدر السابق، ج2، ص429 و ما بعدها.

و يعدد ابن القيم الصيغ التي يستفاد منها النهي تحريماً أو كراهة وقد لخص العلامة ابن القيم أثر دلالة السياق في هذه المسألة، من خلال ما أورده، من قرائن السياق المقالية والحالية،¹ ومنها:

1. طلب الشرع ترك الفعل

وهي قرينة على النهي عنه، فإن دل سياق المقال، أو سياق المقام على أن طلب الترك طلب جازم أفاد الحرمة، وإن دل على أن الطلب غير جازم أفاد الكراهة.

2. ذم الشرع للفاعل، أو عتب عليه .

3. لعن الشارع للفاعل، أو مقت الشارع للفعل، أو مقت فاعله .

4. نفي محبة الله تعالى للفعل ، أو محبته للفاعل.

5. نفي الرضا من الله عن الفعل، أو الرضا عن فاعله.

6. تشبيهه الله تعالى الفاعل بالبهائم، أو بالشياطين.

7. هجر فاعله أو تلاعن فاعلوه في الآخرة وتبرأ بعضهم من بعض.

8. وصف فاعله بالضلالة. أو قرن بمحرم في الحكم والخبر عنهما بخبر واحد .

9. جعل اجتنابه سبباً للفلاح أو فعله سبباً لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين .

10. قيل لفاعله هل أنت منته أو نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله أو رتب عليه إبعادا وطردا.

11. قاتل الله من فعله أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه.

فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل ودلالته على التحريم أطرده من دلالاته على مجرد الكراهة .

¹ - ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص811.

و يواصل الإيضاح و التفصيل في موضع آخر بقوله: « و أما لفظة يكرهه الله تعالى ورسوله أو مكروه فأكثر ما تستعمل في المحرم وقد يستعمل في كراهة التنزيه و أما لفظة أما أنا فلا أفعل فالمتحقق من الكراهة كقوله أما أنا فلا آكل متكئا و أما لفظه ما يكون لك وما يكون لنا فاطرد استعمالها في المحرم نحو ما يكون لك أن تتكبر فيها وما يكون لنا أن نعود فيها ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق»¹.

فبالنظر لكثرة الصيغ التي أوردها ابن القيم يتضح لنا أنه استند إلى العرف الشرعي ، معهود كلام المولى ﷺ الذي ورد في القرآن الكريم و معهود كلام النبي ﷺ الذي ورد في السنة المطهرة ، وذلك حين أحصى أغلب تلك الصيغ ، وهذا ما يؤكد بقوله: « و يستفاد التحريم من النهي والتصريح بالتحريم والحظر والوعيد على الفعل وذم الفاعل وإيجاب الكفارة بالفعل وقوله لا ينبغي فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلا أو شرعا »².

ومما يمكن إيراده في باب الكراهة والتحريم ما اشتهر من عادة العلماء والأئمة في الفتوى ، وهذا مروى عن الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله. بل غلب على عبارات السلف عند إطلاق لفظ المكروه، فقد كانوا يطلقون لفظ المكروه وهم يريدون به: الحرمة أو الحظر لأنهم كانوا يتحرزون من النهي الوارد في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: 116]، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36] ، وخشية منهم أن يقولوا على الله بغير علم ، فالجهل بهذا كان من أسباب خطأ كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة، فأتى المتأخرون من أتباع المذهب ونفوا التحريم وقالوا أن الإمام لا يقول بتحريم، فنفوا التحريم الذي أطلقوا عليه الأئمة الكراهة، بينما كان مراد الأئمة حقيقة في التحريم وليس الكراهة، فمثلا الإمام أحمد نقل عنه أنه يقول: أكره المتعة والصلاة في المقابر وهما في الحقيقة يحرمان، وعبر بلفظ أكره يعني من باب

1 - ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص812.

2 - المصدر نفسه، ج4، ص810.

التورع في الفتوى، فينبغي في الحقيقة الوقوف عند كلام العلماء والتأني فيه وعدم الأخذ بالعبارات على إطلاقها لأن العلماء والسلف ربما يطلقون اللفظ ويقصدون به مقصد معين¹.

ومما يستدل به ابن القيم من القرائن الحالية في كلامه عن وجوب الجهاد بالمال، حين استفاد الوجوب وذلك من قول المولى عليه السلام: «الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَىٰكَ هُمُ الْفَائِزُونَ» [التوبة: 20]، فيقول: «ومن تأمل أحوال النبي عليه السلام وسيرته في أصحابه عليهم السلام وأمرهم بإخراج أموالهم في الجهاد قطع بصحة هذا القول والمقصود تقديم المال في الذكر وأن ذلك مشعر بإنكار وهم من يتوهم أن العاجز بنفسه إذا كان قادراً على أن يغزو بماله لا يجب عليه شيء فحيث ذكر الجهاد قدم ذكر المال فكيف يقال لا يجب به»².

فعدم نقل المقام الذي قيل فيه الحديث من قبل الراوي أو سبب نزول الآية يؤدي إلى غموض في دلالة النص الشرعي فاحتجج في بيانه إلى دلالة نص آخر.
ومن فوائد معرفة المقصود بالأمر والنهي أن الأمر والنهي اللذان يراد بهما الرفق والرحمة يكونان في حكم الرخصة، إن وجد المكلف في نفسه ضعفاً أخذ بظاهرهما وترخص، وإن وجد في نفسه قوة أخذ بالعزيمة ولم يلتفت إلى الرخص.³

1- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص39.

2- انظر: ابن القيم، بدائع الفوائد، ج1، ص85.

3- انظر: الشاطبي: الموافقات، مج2، ج3، ص117.

المبحث الثاني: أثر مقتضى الحال في تخصيص العموم.

لقد خاطب المولى ﷺ بشريعته العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، فكان من خصائص الخطاب الشرعي في مدلولات ألفاظه أن اللفظ كثيراً ما يرد عاماً، وقد يطرأ عليه ما يُخرج بعض الأفراد التي يشملها في أصل الوضع، فكان لا بد في استنباط الأحكام من تلك النصوص من معرفة العام في: ماهيته، وألفاظه، وأقسامه، ونوع دلالاته على الحكم.

1. مباحث العام و الخاص:

1.1. تعريفهما لغة:

1.1.1. العام لغة: هو الشامل، مأخوذ من: عم الشيء عموماً: شمل الجماعة، يقال: عمهم بالعطية: أي شملهم فيها، والعام: من كل أمر الشامل، والعام: الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئاً، وهو خلاف الخاص¹.

2.1.1. الخاص لغة: فهو كل اسم لمسمى معلوم على الانفراد يقال له: خاص، ومنه خصّه بالشيء: أفرد به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر، وتخصص له إذا انفرد².

2.1. اصطلاحاً:

1.2.1. العام اصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر³.

2.2.1. الخاص اصطلاحاً: عرفه الآمدي بأنه: «اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، وما هو خاص بالنسبة إلى ما هو أعم منه»⁴.

1 - إبراهيم أنيس و آخرون، المعجم الوسيط، مادة: (عم)، ص 659-660.

2- ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة، ص 112.

3 - الزركشي، البحر المحيط، ج 3، ص 5.

4- الآمدي، الأحكام، ج 2، ص 54.

3.1. صيغ العموم:

أشار الأصوليون في مصنفاتهم إلى الكثير من الصيغ التي تدل بوضعها اللغوي على العموم، وورد ابن القيم في بدائعه جملة منها نذكر بعضها:

1.3.1. النكرة في سياق النفي، و ذلك في مدرج كلامه عن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: 7]¹.

2.3.1. النكرة في سياق الشرط، عندما تكلم عن قوله ﷺ: ﴿إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الجمعة: 6]².

3.3.1. المعرفة بالألف واللام، يقول: إن الألف واللام يلحقها معنى العموم في مصحوبها والشمول فيه في بعض المواضع³.

4.3.1. الجمع المعرفة بالإضافة، و ذلك بقوله: مخبرا عن الملائكة بصيغة الجمع المضاف إليه وهذا يفيد العموم والاستغراق⁴.

4.1. دلالة صيغ العموم:

تدل صيغ العموم على مدلولاتها من طريقتين⁵:

1.4.1. أصل وضعها على الإطلاق: أي المدلول الذي وضعت له أصالة في وضع اللسان، فمثلا لفظ الناس في أصل وضعه يعم كل من يتصف بصفة الإنسانية.

2.4.1. باعتبار الاستعمال: أي باعتبار ما قصد إليه المتكلم من معنى، أو بما شاع في عرف أهل اللغة من استعمال اللفظ فيه، وإن كان مخالفا لأصل الوضع اللغوي، فإذا ورد

1- ابن القيم، بدائع الفوائد، ج1، ص102.

2 - المصدر نفسه، ج1، ص102.

3- المصدر نفسه، ج2، ص383.

4- المصدر نفسه، ج2، ص413.

5 - انظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، ص200-202.

لفظ عام في الخطاب تردد بين كونه مقصودا به أصل الوضع اللغوي، وكونه يحمل دلالة خاصة قصدها المتكلم أو جرى بها العرف اللغوي، ويكون الحكم في توجيه اللفظ إلى المقصود منه لمقتضى الحال، أي ما يحف بالخطاب من قرائن وفي ذلك يقول الشاطبي: وبيان ذلك هنا أن العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه، مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي؛ كما أنها أيضا تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع. وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال؛ فإن المتكلم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه ولا يريد أنه داخل في مقتضى العموم، وكذلك قد يقصد بالعموم صنفا مما يصلح اللفظ له في أصل الوضع، دون غيره من الأصناف، كما أنه قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم ومراده من ذكر البعض الجميع... فالحاصل أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان.

2. عموم اللفظ وخصوص السبب :

يرتبط المعنى عند الأصوليين بإرادة المتكلم وهو بالنسبة للنصوص الشرعية مرتبط بإرادة الشارع ، وأدلة التخصيص إنما هي مبينة على تلك الإرادة ، وكاشفة عن قصد الشارع في قصر العام على بعض أفراده .

لقد صاحبت النصوص الشرعية في كثير من الأحيان ملابسات معينة ، وأحاطتها ظروف خاصة سميت في علوم القرآن : "أسباب النزول" ، وبالنسبة لعموم نصوص التشريع : "أسباب ورود النص" . وهذه الأسباب ليست عللا للتشريع ، وإنما هي أمور ناسبت صدور النص ، وبذلك فلها دخل كبير في توجيه معناه وتحديده¹.

1- طاهر سليمان حمودة ، دراسة المعنى عند الأصوليين، ص54 ، 55 .

لذلك نبه دارسو النص القرآني على « ملاحظة سبب النزول فإن لسبب النزول مدخلا كبيرا في بيان المعنى المراد»¹، وعليه فإن «بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز، وهو أمر تحصل للصحابة بقرائن تحتم بالقضايا»².

يرى عامة الأصوليين عدم تخصيص النص العام بهذه الأسباب المقارنة لوروده ، وذلك حين أطلقوا عبارتهم المشهورة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، هذا ما قرره الشوكاني بقوله : « إذا ورد العام على سبب خاص فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وحكوا بذلك إجماعا »³. ويؤكد الغزالي بقاء العام على عمومه دون تخصيص بالسبب ؛ ذلك أن « أكثر أصول الشرع خرجت على أسباب كقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: 38] نزل في سرقة رداء صفوان ونزلت آية الظهر في سلمة بن صخر وآية اللعان في هلال بن أمية وكل ذلك على العموم »⁴. كل هذا يدل على أن «السبب غير مسقط للعموم»⁵.

وهذا لا يعني إغفال الجانب الاجتماعي من السياق ، فمعرفة سبب النزول تعين أيما إعانة على فهم معنى الآية وعلى استيعاب مدلولاتها التي تتضمنها، فلئن كانت معرفة جو القصيدة والظروف التي نظمت خلالها تعين على الفهم السديد، وتسعف بالذوق السليم، وتواكب الشرح الأدبي جنبا إلى جنب، لتكون معرفة قصة الآية والأسباب التي اقتضت نزولها أعون على دقة الفهم أدنى إلى استلهاهم أرجح التأويل وأصح التفسير⁶.

1 - الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج2، ص60.

2 - الزركشي ، البرهان في علوم القرآن، ج1، ص22.

3- الشوكاني ،إرشاد الفحول، ص 133.

4- الغزالي ، المستصفي ، ج1، ص236.

5- الأمدي، الإحكام ، ج 2، ص 348 .

6- أنظر : صبحي صالح، مباحث في علوم القرآن، ص 129.

لقد أكد ابن القيم على ضرورة إعمال السياق بما يناسبه ، ونوه على فضله للوصول إلى فهم مقصود الخطاب الشرعي، ولكن دون دعوى الخصوص، وإنما عده كقرينة حالية تساعد على فهم النصوص، فيقول: « السياق يرشد إلى تبين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته »¹.

ويضرب لذلك مثلا وهو قول الله ﷻ: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [الدخان:49]، فانظر كيف تجد سياقه يدل على أنه الدليل الحقير .

لقد استفاد ابن القيم هذا المعنى اعتمادا على سبب النزول الذي يعد أكبر سياق لبيان معنى الآية ، والتي «نزلت في أبي جهل لأنه قال: ما بين جبلية -يعني مكة- أعز ولا أكرم مني، فأجابه المولى ﷻ بذلك على سبيل التهكم »².

وأورد ابن القيم كلام السهيلي في قوله تعالى: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ [الفتح: 2]، نزلت في صلح الحديبية وكان المسلمون قد كرهوا ذلك الصلح ورأوا أن الرأي خلافه وكان الله تعالى عما يقولون ورسوله أعلم فأنزل الله على رسوله هذه الآية فلم يرد صراطا مستقيما في الدين وإنما أراد صراطا في الرأي والحرب والمكيدة³.

هذا المعنى الذي نقله ابن القيم يظهر فيه أن السهيلي استند على سبب النزول وذلك في تفسيره للفظ صراطا مستقيما. ثم رد ابن القيم على هذا الفهم: « متى سمى الله الحرب والمكيدة صراطا مستقيما ، وهل فسر هذه الآية أحد من السلف أو الخلف بذلك بل الصراط

1 - ابن القيم ، بدائع الفوائد، ج4، ص815.

2 - الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، ج2، ص314.

3 - ابن القيم ، المصدر السابق، ج2، ص252.

المستقيم ما جعله الله عليه من الهدى ودين الحق الذي أمره أن يخبر بأن الله تعالى هداه إليه»¹.

و مما أورده أيضا في هذا الباب أيضا، ما ساقه في رده على من قال بأن الفعل الماضي المسبوق بأداة التحضيض يفيد الاستقبال كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122] ، والصواب أن الماضي ههنا باق على وضعه لم يتغير عنه....، واستعان بقريظة سبب بقوله: «والآية إنما نزلت في غزوة تبوك في سياق ذم المتخلفين عن رسول الله فأخبر تعالى أن المؤمنين لم يكونوا لينفروا كافة ثم وبخهم توبيخا متضمنا للحض على أن ينفر بعضهم ويقعد بعضهم»².

3. تخصيص الخطاب الشرعي بعادات المخاطبين :

يعد العرف عنصرا من أبرز عناصر مقام الخطاب بما له من سلطان على اصطلاحات الناس وتصرفاتهم، و قد أوضح ابن القيم عناية الشارع بعادة المخاطبين بقوله: « الله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب وعلى منوالهم فكل ما كان في عادة العرب حسنا أنزل القرآن على ذلك الوجه أو قبيحا لم ينزل في القرآن»³.

فقد يوجب الشارع شيئا أو ينهى عنه أو يخبر به بلفظ عام، ثم تجري العادة بالعمل ببعض ما يشمله ذلك العام دون الباقي، بحيث يكون المقصود من العام ما عدا ذلك البعض الذي جرت العادة بتركه أو بفعله. فإذا علم جريان العادة في زمن النبي ﷺ مع علمه بها وعدم نهيه عنها فإنها يمكن أن تكون مخصصا،⁴ سواء اعتبر ذلك من باب التخصيص

1- ابن القيم ، بدائع الفوائد، ج2، ص252.

2- نفس المصدر، ج 4، ص995.

3- ابن القيم ، المصدر السابق، ج 1، ص50.

4- الزركشي ، البحر المحيط، ج3، ص391.

بعادة المخاطبين، أو اعتبر المخصص هو إقرار النبي ﷺ إذ إقراره ﷺ دليل على أن عادة المخاطبين لها اعتبار في تفسير نصوص الشارع .

فكل ما كان في عادة العرب حسنا أنزل القرآن على ذلك الوجه أو قبيحا لم ينزل في القرآن فكل ما كان شأنه أن يكون في العادة مشكوكا فيه بين الناس حسن تعليقه بأن من قبل الله¹.

ومن أمثلة ذلك المسألة الفقهية التي ناقشها ابن القيم والتي مفادها: « إذا لقي امرأة في الطريق فقال تتحي يا حرة فإذا هي جاريتها..... وقوع العتق في هذه الصورة بعيد إذ من عادة الناس في خطابهم في الطرقات وغيرها إطلاق هذا اللفظ ولا يريد به المخاطب إنشاء العتق هذا عرف مستقر وأمر معلوم وأيضا فإنما يريدون حرية الأفعال وحرية العفة لا حرية العتق ولم تجر العادة بأن تخاطب المرأة الأجنبية بالطلاق فلا يلزم من الحكم بوقوع الطلاق في مثل هذا الحكم بوقوع العتق »².

لقد استند ابن القيم الى عادة الناس في خطاباتهم اليومية ليخصص عموم مفهوم كلمة الحرة، والتي تعني الحرية بمختلف أنواعها، ليتخصص هذا العموم بإرادة المخاطب، و عرف الناس في اطلاق هذه الكلمة في مثل هذا الموضع، و بناءً عليه لا تعتق هذه المرأة لأن سياق الحال - كما يعبر عنه المحدثون- يقتضي ذلك، وهذا النمط من المسائل يمكن ادخاله في باب تخصيص العام بأعراف المخاطبين .

وهناك مسألة أخرى يمكن إدراجها في هذا الباب وهي العرف الشرعي، فإذا تعارف أهل اللسان على حمل لفظ عام على جميع أنواعه، فإذا ورد هذا اللفظ في نص شرعي بصيغة العموم، فإن العرف الشرعي يخصه حتى لا يجري الأمر أو النهي إلا في الدلالة

1 - ابن القيم ، المصدر السابق، ج1، ص50.

2- ابن القيم ، بدائع الفوائد، ج4، ص861.

العرفية الشرعية وذلك مثل لفظ الدابة يدل بأصل الوضع اللغوي على كل ما يدب على الأرض، ويحمل في العرف الشرعي على ذوات الأربع فقط، أو على نوع بعينه من الدواب¹.

و إلى هذا يشير ابن القيم بقوله : « للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه»²، واشترط أن يكون دارسه عارفاً بطرائقه وعرفه ؛ لأنه « لا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه»³.

إذ اللفظ الخاص قد ينقله المتكلم من الخصوص إلى العموم، والعام قد ينقله من العموم إلى الخصوص، في التركيب، معبراً بكل ذلك عن إرادته التي ينصب لها من الأدلة في الخطاب نفسه وخارجاً عنه ما يجعلها تُفهم عند سماع الخطاب؛ فإن «عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده. والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي ادلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة أو بإمارة أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها»⁴.

وبهذا فقد أرشد ابن القيم في منهجه الأصولي إلى أن الدلالة ينبغي أن تكون تابعة لعادة المتكلم وقصده، لا إلى ما تدل عليه الألفاظ في ظاهرها.

1- انظر: الغزالي، المستصفى، ج2، ص52.

2- ابن القيم، المصدر السابق، ج3، ص538.

3- المصدر نفسه، ج3، ص538.

4- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص219.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية التي تراعي مقتضى الحال.

توطئة:

وُضعت القواعد الأصولية لاستتباط الأحكام الشرعية من أدلتها. وأدلة الأحكام الأصلية التي ترجع إليها سائر الأدلة التبعية الأخرى إنما هي نصوص الكتاب والسنة.

1. تعريف القاعدة:

القواعد الأصولية مركب إضافي يتكون من المضاف وهو القواعد والمضاف إليه وهو الأصول والإضافة وهي الأمر المعنوي: وبما أن معرفة المركب تتوقف على معرفة مفرداته ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه فإننا نبدأ بتعريف القاعدة ثم الأصول ثم نخرج على الإضافة.

1.1. لغة:

تجمع على قواعد: وهي أساس الشيء وأصله وقد وردت في اللغة العربية بمعان متعددة حسية ومعنوية تؤول كلها إلى المعنى المذكور: وهو الأساس والأصل¹.

2.1. اصطلاحاً :

عرّف الأصوليون القاعدة بأنها: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»². يتبادر للذهن لأول وهلة عند سماع المصطلحين: قواعد أصول الفقه أو قواعد فقهية أنه لا فرق بينهما لأن كل منهما غاية لمعرفة الأحكام الشرعية لأفعال العباد، إلا أنه في الحقيقة توجد فوارق جوهرية لا بد من إيضاحها.

هناك بعض القواعد تتراوح بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، كالعرف وسد الذرائع والمصالح المرسلة و..... .

1- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ج 1، ص108.

2- محمد حامد عثمان ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص236.

2.مراعاة مقتضى الحال في قاعدة الاستصحاب:

1.2. تعريف الاستصحاب:

1.1.2. الاستصحاب لغة : استفعال من الصحبة.

2.1.2. الاستصحاب اصطلاحاً: «استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً»¹.

أو بعبارة أخرى هو «عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول»².

2.2. الاستصحاب عند ابن القيم:

فالاستصحاب عند ابن القيم معناه بقاء الحكم نفيًا أو إثباتًا حتى يقوم دليل على تغير الحال من الإثبات إلى النفي ، إن كان الحكم ثابتًا، ومن النفي إلى الإثبات إن كان الحكم منفيًا.

و منه فإن ابن القيم يرى أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ويرى أن هذا هو القول الصحيح، وشن على من قال أن الأصل في عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم البطلان حتى يقوم دليل الصحة ويرى أن من يقول بذلك فقد أفسد على الأمة الإسلامية كثيرا من معاملاتهم وعقودهم وشروطهم بلا برهان³.
وجزم بأن ما ذهب إليه هو الصحيح حيث قال : «وهذا القول هو الصحيح»⁴.

و في بدائعه يفصل في تطبيقات هذه القاعدة، حيث يقول : « فينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة ، و إنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعداً

1- ابن القيم ،إعلام الموقعين ،ج1،ص418.

2- الجرجاني، التعريفات،ص44.

3- إعلام الموقعين ، ج 1،ص424-425.

4- المصدر نفسه،ج1،ص425.

عنده، فتصير المسألة مشكوكا فيها بالنسبة إليه ، فهي شكية عنده ،.....فالشك الواقع في المسائل نوعان:

أحدهما : شك سببه تعارض الأدلة ومثاله : مسألة سؤر البغل والحمار ،مشكوك فيه فتتوضأ به و تتيمم ، وهذا الشك لتعارض دليلي الطهارة و النجاسة،..... ولكن من أين يلزم أن تكون نجسة في حياتها حتى يكون سؤرها نجسا.

الثاني: الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه و خفائها لنسيانه و ذهوله ،أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك ، فهذا الحكم واقع كثيرا في الأعيان و الأفعال»¹. و من المسائل التي يوردها ابن القيم لهذه القاعدة "استصحاب الأصل" :«إذا شك في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ بنى على يقين الطهارة ،و لو تيقن نجاسته ثم شك هل زالت أم لا بنى على يقين النجاسة»².

وفي سبيل تقرير هذا الأصل الأصيل يورد مسألة أخرى هي:«إذا أحدث ثم شك هل توضأ أم لا؟ بنى على يقين الحدث، ولو توضأ وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة»³. ثم يسرد مجموعة من المسائل الفقهية التي تقوم على هذه القاعدة من ذلك مسألة تعميم الماء البدن في غسل الجنابة ، فقد استند إلى قاعدة الاستصحاب لأن الأصل عدم التعميم⁴. و كذلك يفعل الشيء نفسه في مسألة اشتباه الطاهر بالنجس من الثياب ، وفي مسألة من شك في الإتيان بحق الله كالصلاة و الصيام، ومسألة الصائم إذا شك في غروب الشمس أو طلوع الفجر، ومن شك في عدد أشواط الطواف أو عدد الرمي ، و التوريث في من شك في إسلامه أو عنقه عند موته أو رده أو طلاقه، ومن شك في حل صيده، ومن شك في عدالة الشاهد....⁵ فكل هذه المسائل ، قد رجح ابن القيم القول فيها استنادا على الاستصحاب.

1-أنظر: ابن القيم ، بدائع الفوائد ،ج2،ص285-286.

2- المصدر نفسه ،ج2،ص287.

3- المصدر نفسه ،ج2،ص287.

4- أنظر: المصدر نفسه ،ج2،ص287.

5- أنظر: المصدر نفسه ،ج2،ص287 و ما بعدها.

وهذا الإسهاب الكثير في إيراد المسائل ، ينم بلا شك على أن هذه القاعدة من أصول الفتيا عنده ، وذلك حين لا توجد النصوص وأقوال الصحابة لأنها تقوم أساسا على النظر في أحوال المكلفين مع مراعاة مصالحهم.

3. مراعاة مقتضى الحال في سد الذرائع:

1.3. تعريف سد الذرائع :

1.1.3. الذريعة في اللغة : الذرائع جمع ذريعة، والذريعة : ما كان طريقا ووسيلة إلى الشيء¹.

2.1.3. في الاصطلاح : عرفها ابن القيم بأنها : « ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء »².
وعرفها أيضا بأنها : « سد الطرق والأسباب والوسائل المفضية إلى المحرم. لأن وسيلة المقصود تابعة للمقصود »³.

وقيل أن سد الذريعة : « هي منع التوسل بما هو مباح إلى ما هو مفسدة »⁴.

2.3. سد الذرائع عند ابن القيم:

يورد ابن القيم قول عائشة رضي الله عنها: « لو علم رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ، فيعد قول عائشة رضي الله عنها مما يستدل به على القول بالاحتياط سدا للذرائع »⁵.

فهو يرى أن الشرع نصب الحدود خدمة لمصالح العباد ، فهو ينظر إلى مفسدة المحرم ثم ينظر إلى وازعه وداعيه، وذلك ما يقرره علماء الأصول في هذه القاعدة، و لذلك فإن الوظيفة التي تنهض بها هذه القاعدة ، هي العمل على توثيق الأصل العام الذي قامت

1- ابن منظور ، لسان العرب، ج6، ص92.

2- ابن القيم ، إعلام الموقعين، ج3، ص179.

3- المصدر نفسه ، ج3، ص179.

4- القرافي، الفروق، ج2، ص32.

5- ابن القيم ، بدائع الفوائد، ج3، ص663.

عليه الشريعة الإسلامية ، من جلب المنافع ، ودرء الأضرار والمفاسد، و النظر في المآلات ، الواقعة أو المتوقعة ، وهو أصل مقطوع به ، واجب الاعتبار في الوقائع المختلفة ، بظروفها وملابساتها المحتقة ، لذلك كان « النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ و مقصود شرعاً .. »¹.

كما أن هذا التقييد للحقوق والحريات - في ظل الظروف المتغيرة - إنما هو سلطة تقديرية واسعة ، منحتة الشريعة الإسلامية لولي الأمر ، رعاية للمصلحة والعدل ، سياسة تشريعية ، تسدد خطى الاجتهاد التطبيقي في تقدير الوقائع والحوادث بظروفها ، وملابساتها ، وما تفضي إليه من نتائج أو مآلات غير مشروعة.

والى هذا أشار ابن القيم حين تكلم عن الفعل ، وقسمه إلى قسمين: « إن كان منشأ المفسدة الخالصة أو الراجعة فهو المحرم فإن ضعفت تلك المفسدة فهو المكروه ومراتبه في الكراهة بحسب ضعف المفسدة هذا إذا كان منشأً للمفسدة »²، ثم تحدث عما يدخل ضمن سد الذرائع « الفعل الذي يتوصل به إلى المفسدة وأما إن كان مفضياً إليها فإن كان الإفشاء قريباً فهو حرام أيضاً كالخلوة بالأجنبية والسفر بها ورؤية محاسنها فهذا القسم يسلب عنه اسم الإباحة وحكمها ، وإن كان الإفشاء بعيداً جداً لم يسلب اسم الإباحة ولا حكمها كخلوة ذي رحم المحرم بها وسفره معها وكنظر الخاطب الذي مقصوده الإفشاء إلى المصلحة الراجعة فإن قرب الإفشاء قريباً ما فهو الورع وهو في المراتب على قدر قرب الإفشاء وبعده وكلما قرب الإفشاء كان أولى بالكراهة والورع حتى ينتهي إلى درجة التحريم»³.

1 - الشاطبي، الموافقات، ج4، ص194.

2 - ابن القيم، بدائع الفوائد، ج3، ص722.

3 - المصدر نفسه، ج3، ص722.

فناه يقرر قاعدة سد الذرائع ، ويتخذها أصلاً حيث تراعي مقتضيات الخطاب، مع مراعاة مصالح المكلفين.

ويؤكد ما قرره سابقاً ، حين يورد رأي عمر رضي الله عنه فقد حذب السترة على الأمة وقال لا تشبهي بالحرائر¹.

ثم يجمع قواعد المسائل التي يتعلق بها الاحتياط الواجب وترك ما لا بأس به حذرًا مما به البأس ومدارها على ثلاثة قواعد قاعدة في اختلاط المباح بالمحظور حسًا ، وقاعدة في اشتباه أحدهما بالآخر والتباسه به على المكلف ، وقاعدة في الشك في العين الواحدة هل هي قسم من المباح أم قسم من المحظور فهذه القواعد الثلاث هي معاهد هذا الباب².

4.مراعاة مقتضى الحال في تحكيم العرف:

1.4.تعريف العرف:

1.1.4.لغة: قال صاحب اللسان : « والعرف والعارفة ، والمعروف ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من خير وتطمئن إليه. والمعروف كالعرف »³.

2.1.4.اصطلاحاً: عرفه الجرجاني بقوله : « العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وثقته الطبائع بالقبول. وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى »⁴.

2.4.العرف عند ابن القيم:

من العلماء من لم يفرق بين العرف والعادة بل اعتبرهما بمعنى واحد، وكثير من الكتاب حينما يذكر العرف يقرنه بالعادة.

1 - ابن القيم ، المصدر السابق، ج3ص642.

2 - المصدر نفسه، ج3،ص774.

3-ابن منظور ، لسان العرب،ج9،ص239.

4- الجرجاني، التعريفات، ص 194.

وإن كان البعض يفرق بين العرف والعادة : « حيث خص العرف بالقول، والعادة بالفعل ومنهم من يعتبر العادة أعم من العرف مطلقا حيث تطلق على العادة الجماعية " العرف " وعلى العادة الفردية، فيكون العرف أخص، والعادة أعم »¹.

والعرف والعادة عند ابن القيم بمعنى واحد بل اعتبرهما مترادفان، وقد استشهد بهما في أكثر من موضع ومنها :

حين ميز في بدائعه بين العبادة و العادة وذلك بقوله : « وإنما يتميزان بالنية فإذا عدت النية كان العمل عاديا لا عباديا »².

لقد ذكر مسائل كثيرة على مواضع جرى فيها العرف مجرى النطق مثل دخول الحمام وغسل الغسال وطبخ الطباخ والخباز وغيرهم لم يزل الناس يفعلون ذلك من غير تقدير إجارة اكتفاء منهم بإجارة المثل³.

وقال أيضا أثناء كلامه عن مسألة من مسائل العتق: «...وقوع العتق في هذه الصورة بعيد إذ من عادة الناس في خطابهم في الطرقات وغيرها إطلاق هذا اللفظ ولا يريد به المخاطب إنشاء العتق هذا عرف مستقر وأمر معلوم »⁴.

وقال عند كلامه عن فائدة الإنشاءات التي صيغها أخبار: « أن الإنشاء هو المتبادر إلى الفهم عرفا.. »⁵.

وقال عند تفريقه بين المستحب والمفروض: «...لا يقتضي تساويها لا لغة ولا عرفا »⁶.

1- أحمد بوسنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر ، مصر ، 1948م، ص13.

2- ابن القيم ، بدائع الفوائد ، ج3، ص706.

3- ابن القيم ، بدائع الفوائد، ج4، ص875.

4- المصدر نفسه ، ج4، ص861

5- المصدر نفسه ، ج1، ص15.

6 - المصدر نفسه ، ج4، ص990.

وفي مدرج حديثه عن وظائف العبودية يقول: «...هذا أمر ممتنع عادة وعقلا وشرعا»¹.
و استدل بالعرف ، وجعله مستندا حينما تكلم عن مسألة ولاية الأب على ابنته في عقد
الزواج قال: «..... فلما ملك تزويجها وهو كإقباض البضع وتمكين الزوج منه ملك قبل
الصداق وهذه هي العادة بين الناس»².

5. مراعاة مقتضى الحال في المصالح المرسلّة:

1.5. تعريف المصالح المرسلّة :

1.1.5. المصلحة في اللغة : « بمعنى المنفعة ضد المفسدة فهي مصدر بمعنى الصلاح،
والمصلحة مفردة اسم لواحدة المصالح، والصلاح ضد الفساد، وأصلحه ضد أفسده»³.
2.1.5. في الاصطلاح : « أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في
الشرع ما ينفيه»⁴.

ومن هذه التعريفات نستنتج بأن المصلحة المرسلّة بحسب دلالة الشرع عليها قد عرفت
بما يلي⁵:

هي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص عن الكتاب أو السنة أو الإجماع أو
القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، فهي إذن لا تستند إل دليل خاص
معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة و عموماتها، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلّة.

1-- المصدر نفسه ،ج3،ص706.

2- المصدر نفسه ،ج3،ص609.

3- ابن منظور ، لسان العرب،ج2،ص517.

4- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى،ج11،ص342-343.

5- ابن القيم ، إعلام الموقعين ،ج2،ص118-122، ج 4، ص457-458.

2.5. المصلحة المرسلّة عند ابن القيم:

إذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح لا تفرق بين متماثلين البتة ولا تسوى بين مختلفين ولا تحرم شيئاً لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرّمته أو رجحته عليه ولا تبيح شيئاً لمصلحة وتحرم ما مصلحته تساويه لما اباحته البتة ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيء من ذلك البتة¹.

إن المنتبّع لما كتبه ابن القيم عن حفظ الشريعة للضروريات الخمس ، يجده قد اعتنى بذلك كثيرا ، حيث قسم الأصل الذي تعود عليه المصلحة المرسلّة بالحفظ إلى خمسة أقسام:

- 1- مصلحة تعود إلى حفظ الدين.
- 2- مصلحة تعود إلى حفظ النفس.
- 3- مصلحة تعود إلى حفظ العقل.
- 4- مصلحة تعود إلى حفظ النسب.
- 5- مصلحة تعود إلى حفظ المال.

وهناك من العلماء من يجعل قسمة المصالح المرسلّة ثلاثية ، وذلك بالنظر إلى قوتها²:

1- مصلحة ضرورية ، وهي أعلى المصالح، و تسمى درء المفساد ، وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة وبترتب من تقويت هذه المصلحة تقويت شيء من الضروريات.

2- مصلحة حاجية ، وتسمى جلب المصالح ، وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة، فيحصل بهذه المصلحة التسهيل وجلب المنافع.

3- مصلحة تحسينية وهي التتميمات ، و التي تجري في باب مكارم الأخلاق .

لقد كان ابن القيم كثيرا ما يشير في بدائعه إلى هذه المصالح الضرورية و الحاجية والتحسينية و يسميها بمقاصد الشريعة، ونورد لذلك أمثلة:

1 - ابن القيم ، بدائع الفوائد ، ج3، ص663.

2 - الشنقيطي محمد الأمين ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار القلم، بيروت ، لبنان ، د ت ط، ص169.

من ذلك ما أورده في قاعدة الاجتهاد فيما تبيحه الضرورة بقوله: « ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه وما لا تبيحه الضرورة فلا »¹.

ثم نراه يطنب في مواضع الضرورة في باب أحوال قدرة المكلف ، فأحوال البدن بالنسبة إلى القدرة والعجز في الشيء المأمور به والآلات المأمور بمباشرتها أربعة أحوال²:
إحدهما : قدرته بهما فحكمه ظاهر كالصحيح القادر على الماء والحر القادر على الرقبة الكاملة.

الثانية: عجزه عنهما كالمريض العادم للماء والرقيق العادم للرقبة فحكمه أيضا ظاهر.

الثالثة: قدرته ببدنه وعجزه عن المأمور به كالصحيح العادم للماء والعاجز عن الرقبة في الكفارة فحكمه الانتقال إلى بدله إن كان له بدل يقدر عليه كالتييم أو الصيام في الكفارة ونحو ذلك فإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه كالعريان العاجز عن ستر عورته في الصلاة فإنه يصلى ولا يعيد.

الرابعة: عجزه ببدنه وقدرته على المأمور أو بدله، كالشيخ الكبير العاجز عن الصوم القادر على الإطعام فهذا يجب عليه الإطعام ، وكالقادر على الجهاد بماله العاجز ببدنه يجب عليه الجهاد بماله فإذا تمهدت هذه القاعدة ففرق بين العجز ببعض البدن والعجز عن بعض الواجب فليسا سواء بل متى عجز ببعض البدن لم يسقط عنه حكم البعض الآخر.

ومن ذلك أيضا ما نقله ابن القيم عن ابن عقيل من قوله: « السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجده عالم بالسنن ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة وتحريق علي في الأخاديد ،....ونفي عمر نصر بن حجاج »³.

1 - ابن القيم ، بدائع الفوائد ، ج4، ص831.

2 - المصدر نفسه، ج4، ص832.

3 - ابن القيم ، المصدر السابق ، ج3، ص673-674.

ومن المسائل الفقهية التي تندرج في باب المصالح المرسلّة ما اختاره عند قوله بجواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد ، فقد صوب هذا الاختيار وقطع به و مستنده في ذلك المصلحة حيث نص بأن مصالح الناس لا تقوم إلا بذلك ، حيث ذكر صورة المسألة وخلاف الفقهاء في ذلك ورد على القائلين بالمنع و بين أنه ليس في كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة و القياس ما يحرمه¹.

1 - المصدر نفسه، ج4، ص852-853.